مالك التحديد في تفريق الأصابع بدعة فإن قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها كما في الطراز لاعلى الركبتين معا كما قاله بعضهم قوله فإذا لم يرفع بطلت أي إن كان عمدا أو جهلا كما يقع لكثير من العوام وأما سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام سهوه فإن لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد صلاته كما قال ابن المواز وهذا إذا كان رجوعه عمدا فإن كان سهوا ألغي تلك الركعة ويسجد بعد السلام اه من حاشية الأصل قوله سجود عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اه واحترز بقوله أو ما اتصل بها من نحو السرير المعلق في حبل مثلا وبقوله من ثابت عن الفراش المنقوش جدا ودخل في الثابت السرير من خشب مثلا لا من شريط نعم أجازه بعضهم للمريض وظاهر قوله أو ما اتصل بها وإن علا عن سطح ركبتيه فيشمل السجود على المفتاح والسبحة ولو اتصلت به والمحفظة ولكن الأكمل خلافه هذا هو الأظهر مما في عب وغيره وهو ما ذكره ابن عرفة وحده الشافعية بارتفاع الأسافل وانحدار الأعالى قالوا ولا بد من التحامل وهو أن يلقى رأسه على ما سجد عليه حتى لا يعد حاملا لها فلا يكفي الإمساس بمجرد الملاصقة وليس معنى التحامل شد الجبهة على الأرض حتى يؤثر فيها كما يفعل الجهلة وسيماهم في وجوههم من أثر السجود الخشوع والخضوع اه بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه قوله على أيسر جزء أي فلا يشترط إلصاق الجبهة بتمامها وإنما إلصاقها كلها مندوب قوله وهو ما فوق الحاجبين أي فالجبهة هنا مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية أي مقدم الرأس فلو سجد على أحد الجبينين لم يكف قوله وأعاد الصلاة إلخ أي سواء كان الترك عمدا أو سهوا والمراد في الظهرين للاصفرار وفي غيرهما للطلوع خلافا لمن قال الوقت الاختياري قوله جلوس بين السجدتين وهو معنى قول خليل ورفع منه قال المازري